

شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله تعالى - (34)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا

00:00:00

العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. اسأل الله سبحانه وتعالى ان ينجي اخوتنا المستضعفين في ارض فلسطين. وان يكسر شوكة اليهود الغاصبين وان يردهم خائبين. اللهم امين نحن الان في المبحث الثامن المبحث الثامن عنون له المصنف رحمه الله تعالى بالمجمل والمبين. المجمل مرة -

00:00:29

السلام عليه في الدرس الماضي اليوم ان شاء الله عز وجل نأخذ المبين. ولذلك قال العلامة احمد بن جابر بن جبران رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومنا في الدنيا والآخرة -

00:00:59

قال المسألة الرابعة في المبين. تفضل بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولمشايخنا وللساميعين والمسلمين. امين. قال المؤلف العلامة احمد من جابر ابن جبران رحمه الله تعالى رحمة واسعة. ونفعنا بعلومنا في الدنيا والآخرة. المسألة الرابعة في -

00:01:15

وهو مشتق من البيان بمعنى التبيين. وهو اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلی. اي الايضاح وانما يجب البيان لمن اريد فهمه لحاجته اليه بان يفهم او يعمل وتحته اربعة اقسام -

00:01:42

لانه اما ان يراد منه الفهم والعمل بمقتضاه كاية الصلاة للاحتياج الى بيانها والعمل بمقتضها واما ان يراد منه فهم الخطاب ليعلم غيره العمل. كاية الحيض بالنسبة للعلماء لفهمها ليفتوا بها الجزاء. واما عكس هذا كالایة المذكورة بالنسبة للنساء. واما ان لا -

00:02:02

ايراد منه الفهم ولا العمل. ككتب الانبياء السالفة بالنسبة اليها. والاصح ان البيان يكون بفعل كبيان مواقف الصلاة وافعالها والحج ومناسكه بفعله صلى الله عليه وسلم. كما يكون قولي جزما بل قال صاحب الواضح من الحنفية لا اعلم خلافا في وقوع البيان بهما.

مثاله في القول قوله -

وصلى الله عليه وسلم. في الرقة ربع العشر. وقوله في خمس في الابل شاة ونحوه. ويقع البيان كما في الجمع لابي اسحاق بالاقرار وبالاشارة وبالكتابة وبالمفهوم وبالقياس. وقد مثل لجميع -

00:03:02

ذلك فليراجع. والاصح ان الدليل المظنون بين المعلوم وهو ما كان متنه قطعيا. كالكتاب والسنة المتواترة اذ لا يلزم في بيان المجمل ان يكون قطعي الدلالة على معناه. بل يكتفى فيه بادنى ترجيه -

00:03:22

وان المتقدم من القول والفعل المتفقين في البيان هو المبين والمتاخر تأكيد. اما اذا لم كما لو طاف صلى الله عليه وسلم بعد نزول اية الحج طوافين. فالمبين هو القول تقدم او تأخر -

00:03:42

خراء والفعل الزائد على مقتضى القول ندب او واجب في حقه دون امته جمعا بين الدليلين قال رحمه الله تعالى رحمة واسعة المسألة الرابعة في المبين وهو مشتق من البيان -

00:04:02

بمعنى التبيين هكذا عندكم او بمعنى التبيين اسبر ايش عندكم التبيين بيئة واحدة وبىاعين اه مية وحدة طبعا لا يا واحدة البيان بمعنى التبيين انا اعرفها هكذا. البيان بمعنى التبيين. لكن لا بأس ما في مشكلة -

00:04:28

قال وهو مشتق من البيان بمعنى التبيين وهو اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي اي الايضاح في نظم الورقات قال ما كان

تحتاجا الى بياني فمجمله وضابط البيان اخرجه من حالة الاشكال الى التجلي واتظاه الحال - 00:04:55

هناك قال في نظم الورقات من حالة الاشكال من حيز الاشكال التعبير بالحالة تعبير بالصفة او لا لأن الحيز هذا المصطلح يطلق على
الاجسام واضح؟ والكلام هنا في المعاني وليس في الاجسام - 00:05:22

الحيز هذا المصطلح يستعمل في الاجسام في الاعيان. والكلام هنا في المعاني ولذلك قوله هنا وهو اخراج الشيء اي والبيان اخرage
الشيء من حيز الاشكال المراد من صفة الاشكال او من حالة الاشكال - 00:05:43

الى حالة التجلي. ما المراد بحالة التجلي؟ اي الى حالة الايضاح. جيد تفهموا من هذا التعريف مسألة ان المبين او ان البيان هو الذي
كان مشكلا كان في حالة اشكال ثم خرج الى حالة التجلي والايضاح. اذا كان اولا في حالة اشكال - 00:06:03

ثم خرج الى حالة تجلي واوضح هذا يطلق عليه المبين. جيد تفهم من هذا ان ما جاء مبينا واضحا من اول وهلة ان هذا لا يطلق عليه
مبين في الاصطلاح - 00:06:29

فهمت؟ اذا المبين في الاصطلاح ما كان في حالة اشكال ثم صار في حالة ايضاح وتجلي. واضح؟ وبناء على هذا ما
كان ظاهرا من قبل يعني لم يسبق فيه اشكال - 00:06:50

فان هذا في الاصطلاح لا يسمى بيانا قال رحمة الله تعالى وانما يجب البيان لمن اريد فهمه ل حاجته اليه وانما يجب البيان لمن لاحظ
لمن يعني للمكلف للمكلف اريد فهمه ل حاجته لي. يعني انما يجب البيان ل حاجة المكلف الى البيان - 00:07:07

لان المكلف لا يستطيع الامتنال الا بالبيان. كيف يمثل في الامر المجمل واضح؟ وانما يجب البيان لمن؟ اي لمكلف اريد فهمه. اي اريد
فهمه ذلك الامر المجمل ل حاجته الى البيان - 00:07:40

يهمنا العبارة طب السؤال وانما يجب بيان على من على الشارع وهذا التعبير بارك الله فيكم فيه اشكال في اصول الدين. لان
الله عز وجل لا يجب عليه شيء - 00:08:03

ايش قال لكم في صفة الزيد وما على الله شيء يجب ولذلك قال بعض شراح جمع الجواب المراد بقولهم انما يجب اي لابد منه اي
لابد منه وليس المراد انه يجب على ظاهره على المولى عز وجل. لان الله عز وجل لا يجب عليه شيء - 00:08:24

واضح؟ قال وانما يجب البيان لمن اريد فهمه ل حاجته اليه. بان يفهم او يعمل يعني اما ان يفهم النص او يعمل به. ويمكن ان تقرأ هكذا
بان يفهم اي المكلف او يعمل - 00:08:52

جيد اما ان تقول بان يفهم النص او يعمل اي او يعمل به او تقرأ هكذا بان يفهم اي من اريد فهمه وهو المكلف ان يفهم او يعمل قال
وتحته - 00:09:14

اربعة اقسام. الان سيبين لك ان الاقسام اربعة القسم الاول لانه اما ان يراد منه اي من المكلف الفهم والعمل. هذا القسم الاول يعني
المكلف اما ان يراد منه الفهم ويراد منه العمل - 00:09:34

قال اما ان يراد منه الفهم والعمل بمقتضاه اي بمقتضى النص بمقتضى الامر كاية الصلاة واقيموا الصلاة. فهذه تحتاج الى بيان حتى
يفهم المكلف ذلك الامر وحتى يعمل المكلف بمقتضى ذلك الامر. اذا هنا - 00:09:58

الحاجة للبيان لاجل الفهم ولاجل العمل هذا القسم الاول. قال كاية الصلاة ل الاحتياج الى بيانها والعمل بمقتضاهما الثاني واما
ان يراد منه فهم الخطاب بس الفهم لكن ما في عمل - 00:10:24

فهم الخطاب لماذا؟ حتى يفهم غيره. او تقول حتى يفتني غيره. حتى يعلم غيره. لكن ليس ما مثاله؟ قال كاية حيث بالنسبة للعلماء
ایة الحيض يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض - 00:10:46

تمام؟ او مثلا قول الله عز وجل يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء العلماء يحتاجون الى البيان لفهمهم. من اجل ماذا من اجل ان يعلموا ذلك
للنساء فالعالم من الرجال لا يفهم هذه الاية ليعمل هو بها. لانه ليس من اهل العمل - 00:11:09

معي ولا لا؟ هو ليس هذا خاص بالنساء. الحيض خاص بالنساء. العدة بثلاثة اقرع خاصة بالنساء اذا العالم يحتاج الى الفهم لماذا ان

يعلم الناس او ليقتي الناس. اذا هنا لا يحتاج العالم للعمل وانما لفهم. هذا القسم الثاني. قال واما ان يراد منه - [00:11:31](#)
الخطاب ليعلم غيره العمل كاية الحيض بالنسبة للعلماء لاحتياجهم لفهمها ليفتوا بها النساء القسم الثالث واما عكس هذا. ايش بيكون
عكس هذا؟ يعني يراد من البيان العمل دون الفهم - [00:11:55](#)

العمل دون الفهم الاول الفهم دون العمل. الثاني العمل الثالث العمل دون الفهم. قال كالاية المذكورة بالنسبة للنساء اي اية الحيض
بالنسبة للنساء. اية الحيض بالنسبة للنساء المراد منها ايش - [00:12:18](#)

ان يعمل بها النساء لكن لا يتشرط ان يفهم النساء تفاصيل الاحكام التي تضمنتها الاية فهمتم علي ولا لا؟ لا يتشرط ان النساء يفهمن
تفاصيل الاحكام التي تضمنتها الاية. انما الواجب على النساء ما - [00:12:34](#)
العمل هذا القسم رقم كم؟ ثلاثة. القسم الرابع واما الا يراد منه الفهم ولا العمل ككتب الانبياء السالفة سابقة هذه لا يراد منا بالنسبة لنا.
لا يراد منا ان نفهمها - [00:12:52](#)

نحن لا نخاطب بفهمها لا نحتاج الى بيان حتى نفهمها ولا نحتاج الى بيان حتى نعمل بها واضح؟ فقال في القسم الرابع واما الا يراد
منه الفهم ولا العمل ككتب الانبياء السالفة بالنسبة اليها - [00:13:14](#)

قال رحمة الله والاصح ان البيان يكون بالفعل كالنبيء كبيان مواقف الصلاة وافعالها والحج ومناسكه بفعله صلى الله عليه وسلم كما
يكون بالقول جزما. انتبه معي البيان بالقول هذا محل اتفاق بين العلماء - [00:13:33](#)
ان البيان يكون بالقول لكن هل يكون البيان بالفعل ايضا او لا قول الجماهير وهو الاصح ان البيان يكون ايضا بالفعل بل ووقع البيان
ايضا بالفعل وايضا نقول ايضا وقع البيان بالفعل. ما مثال البيان بالفعل؟ قالوا بيان النبي صلى الله عليه وسلم مواقف الصلوات -
[00:14:03](#)

تذكرون في الحديث في حديث ابي موسى الاشعري الذي مر معنا في الأربعين في الاربعون في الاحكام الحافظ المنذري جاء رجل
يسأل النبي صلى الله عليه وسلم على مواقف الصلاة - [00:14:37](#)

علمه النبي صلى الله عليه وسلم في يومين. في اليوم الاول يصلي الصلاة في اول الوقت. في اليوم الثاني يصلي الصلاة في اخر
وقت ثم قال له الصلاة ما بين هذين اي ما بين هذين الوقتين. هذا بيان لقوله تعالى ان الصلاة كانت عن - [00:14:51](#)
كتاب موقوتة بالفعل. هذا بيان بالفعل. علم النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه الصلاة فصلى على المنبر. حتى يراه الصحابة كيف
يصلی. هذا بيان بالفعل. وقال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتمني اصلی - [00:15:11](#)
علم النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه المناسك وقال خذوا عني مناسكم. هذا بيان بالفعل طب الذي منع البيان بالفعل ما حجته
حجته ان البيان بالفعل اولا يدخله احتمال التخصيص - [00:15:31](#)

اي يمكن ان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فعلا فيكون ذلك الفعل قاصا به عليه الصلاة والسلام. هذا المقصود يكون خاصا به عليه
الصلاه والسلام. اذا في احتمال ان يكون خاص به. عليه الصلاة والسلام. واحد. وايضا قالوا ان البيان بالفعل يتاخر - [00:15:52](#)
يحتاج الى وقت طويل ليس كالبيان بالقول. واضح؟ ليس كالبيان بالقول. نقول مع ذلك قد وقع البيان بالفعل وجاءت به احاديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم بل وفعله اصحابه - [00:16:13](#)

رضي الله تعالى عنهم وانتم تحفظون حديث عثمان في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ان عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء
فتوضا لهم. وحديث عبدالله بن زيد بن عاصم المازني في صفة وضوء النبي صلى الله عليه واله وسلم الى غير ذلك. فدل ذلك على ان
البيان يكون بالقول ويكون ايضا بالفعل - [00:16:32](#)

فقال والاصح الاصح اشارة الى وجود خلاف مع انه بعد قليل سينقل عن بعض الحنفية انه يقول لا اعلم خلافا اذا هو لا يعلم خلافا. اما
الخلاف فهو موجود تمام؟ قال والاصح ان البيان يكون بالفعل كبيان مواقف الصلاة وافعالها والحج ومناسكه - [00:16:57](#)
فعله صلى الله عليه وسلم كما يكون بالقول جزما. اذا البيان قد يكون بالقول هذا جزما قد يكون بالفعل هذا الاصح بل قال صاحب
الواضح من الحنفية لا اعلم خلافا في وقوع البيان بهما اي بالقول والفعل - [00:17:20](#)

قال مثاله في القول قوله صلى الله عليه وسلم في الرقة في الرقة ربع العشر. الرقة بكسر الراء وفتحي القاف المخففة رقة هي الفضة.
ربع العشر وقوله في في خمس - 00:17:40

في خمس في الباب شاة تمام هذا بيان هنا بالقول ثم قال ويقع البيان ايضا كما في المعا للشيخ أبي اسحاق كتاب المعا كتاب
المعروف في اصول الفقه الفه الشيرازي رحمه الله صاحب كتاب - 00:18:02

التبني في الفقه صاحب كتاب المذهب في الفقه وهذا الكتاب كتاب المعا شرحه ايضا الشيخ ابو اسحاق فله كتاب اسمه شرح المعا
قال رحمه الله ويقع البيان ايضا بالاقرار. هذا الان الثالث. مما يقع به البيان - 00:18:27

البيان قد يقع بالقول قد يقع بالبيان ايضا بالاقرار. ما مثاله؟ مثاله ما رواه ابو داود والترمذى ان النبي صلى الله عليه
وسلم رأى صحابيا اسمه عمرو ابن قيس - 00:18:48

يصلى بعد صلاة الصبح ركعتين سأله النبي صلى الله عليه وسلم تعرفون ان هذا الوقت وقت كراهة ماذا تصلي فقال يا رسول الله
اني لم اصلی سنة الصبح او قال لم اصلی ركعتي الصبح. فصليتهما الان - 00:19:06

فسكت النبي صلى الله عليه وسلم. سكوت النبي عليه الصلاة والسلام هذا اقرار على جواز الصلاة في ذلك الوقت اذا كانت راتبة
فهمتم؟ اذا هذا بيان بماذا؟ بيان بالاقرار. قال هنا ويقع البيان بالاشارة. كيف - 00:19:30

اشارة ما مثاله؟ مثاله حديث الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر هكذا الشهر هكذا وهكذا الشهر هكذا وشار
باصبعه هكذا يعني ثلاثة يعني ثلاثة يوماً يوماً تمام والشهر هكذا - 00:19:52

ثم في الثالثة عطف واحدة. يعني كم؟ تسعة وعشرين يوماً. واضح؟ هذا بيان بماذا؟ بيان بالاشارة اذا البيان قد يكون بالقول. قد
يكون بالفعل. قد يكون بالاقرار. قد يكون بالاشارة. قد يكون بالكتابة - 00:20:16

فان النبي عليه الصلاة والسلام قال كما في صحيح البخاري اكتبوا لابي شاه وكتب الصديق ابو بكر رضي الله عنه كتاب الزكاة الذي
فيه انصبة الزكاة جيد وكتب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ايضا - 00:20:35

قال وبالمفهوم البيان قد يكون بمفهوم هذا السادس كقول الله عز وجل فلا تقل لهم اف فانه يدل بمفهوم اولى على تحريم الضرب
واضح؟ قول النبي عليه الصلاة والسلام في سائمة الغنم زكاة - 00:20:55

يدل بمفهوم المخالفة ان المعلومة لا زكاة فيها اذا المفهوم يكون به البيان سواء كان مفهوم موافقة او مفهوم مخالفة قال وبالقياس
ایوة يكون البيان بالقياس ايضا مثاله حديث اصناف الربا - 00:21:16

ستة حديث عباد ابن الصامت في الصحيحين الذهب الفضة الشعير البر التمر الملح. يقاس عليها اي على الاصناف الاربعة الاخيرة ما
كان مطعوماً للادمي. سواء كان قوتاً او كان تفقهاً او كان تداوياً - 00:21:41

تمام؟ ويتحقق بالذهب والفضة ما يقوم مقامهم اليوم يعني من الاوراق النقدية. واضح؟ وان قال فقهاؤنا ان العلة قاصرة لكن العلة
القاصرة قد يعل بها الامام النووي له كلام في هذا في المجموع شرعاً مذهب. ليس هذا محل تحرير مسألة لكن مجرد مثال -
00:22:07

قالوا بالقياس وقد مثل لجميع ذلك فراجعه قال والاصح ان الدليل انتهت المسألة. اذا الان نلخص ما سبق نقول عرف البيان واحد
وذكر الاقسام الاربعة ما باعتبار ما يحتاج الى الفهم او يحتاج الى العمل ثم ذكر ما الذي يحصل - 00:22:32

بيان في بيان يحصل بالقول يحصل بالاقرار يحصل ايضا بالاشارة يحصل بالكتابة يحصل بمفهوم يحصل
بالقياس واضح الان سيذكر مسألته هل يمكن ان دليلاً مظنوناً يبين نصاً قطعياً - 00:23:00

او نقول ان النص القطعي لا يبينه الان نص قطعي قال والاصح ايضاً الاصح اشارة الى وجود خلاف. ان الدليل المظنون يبين المعلوم ما
المراد بالمعلوم؟ قال والمعلوم ما كان متنه قطعياً - 00:23:23

متثنوه قطعياً اي في الثبوت. ليس في الداللة طبعاً قال وهو ما كان متنه قطعياً كالكتاب والسنّة المتواترة. اذا لا يلزم في بيان مجمل ان
يكون قطعياً الداللة على معناه بل يكتفى فيه بادنى ترجيح - 00:23:45

فكم ان التخصيص يمكن ان يكون من خبرا احد اي ان خبرا احد يخصص نصا عاما قطعيا فكذلك هنا الاحاد يخصص القطعي او لا؟
الاحاد يخصص قطعي تخصيص نوع بيان اصلا - [00:24:04](#)

فكم ان الاحاد يخصص القطع كذلك هنا يجوز ان يكون الدليل المظنون مبينا بدليل معلوم اي بدليل قطعي. جيد قال رحمة الله هذه
مسألة مسألة ثانية جديدة الان. وان المتقدم من القول والفعل المتفقين في البيان - [00:24:26](#)

هو المبين والمتاخر تأكيد له يعني لما تأتي الى نص مجمل نفترض مثلا لو قلنا ان قول الله عز وجل واقيموا الصلاة مجمل هذا النص
كيف بينه النبي صلى الله عليه وسلم؟ بينه بفعله صلى ورأى الصحابة رضي الله عنهم صلاتهم - [00:24:49](#)
وايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن اساء في الصلاة قال اذا توسلت فاستقبل القبلة ثم كبر ثم افع ثم افع ثم افع الى اخره.
اذا بينه بالقول وبينه بالفعل - [00:25:14](#)

جاء نص مجمل وجاء بيانه بقول وجاء بيانه بفعل والحال ان القول والفعل متفقان في البيان اظبط المسألة. جاء نص مجمل ثم جاء
بيانه بقول وفعل تمام؟ والحال ان القول والفعل متفقان في البيان - [00:25:32](#)

سؤال من المبين منهما؟ نقول المبين منهما هو المتقدم سواء كان القول او كان المتقدم هو الفعل. المتقدم منهما هو
المبين. والمتاخر ايش مؤكد له متى هذا اذا كان القول والفعل - [00:25:58](#)

للذان حصل بهما البيان متفقين في البيان قال وان المتقدمة من القول والفعل اي منهما المتفقين في البيان بهذا القيد هو المبين. من
من من المبين المتقدم؟ قال وان متقدمة هو المبين. سواء كان الذي تقدم قوله او كان الذي تقدم فعلا. والمتاخر منهما - [00:26:25](#)
وان كان قوله او فعلا تأكيد له. اي تأكيد للمتقدم. واضح فهمنا؟ اما اذا لم يتتفقا في البيع اما اذا لم يتتفقا في البيان مثال هنا ذكره لكن
ما ادري هل سقطت منه بعض الكلمات او لا - [00:26:57](#)

المثال كالاتي انتبه معي نزلت ايات الحج وفي ضمن ايات الحج جاء قول الله سبحانه وتعالى وليطوفوا بالبيت العتيق هذه الآية تأمر
بالطواف صح؟ جميل. نفترض وليطوفوا بالبيت العتيق. هذه الآية بعد ان نزلت - [00:27:19](#)

جاء فيها فعل للنبي صلى الله عليه وسلم وجاء فيها قول الفعل ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول الآية طاف طوافين والقول
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يطوفوا طوافا واحدا - [00:27:44](#)

جاء بعد هذه الآية قول وفعل لكن هل اتفقا في البيان ام اختلافا؟ اختلافا فالقول فيه امر بطواف واحد. الفعل ان النبي صلى الله عليه
 وسلم طاف طوافين اذا من المبين - [00:28:05](#)

من البوابين؟ الان هذا مثال ما لو اختلف في البيان من المبين هل يكون القول مبينا او يكون الفعل مبينا واضح المبين هنا هو القول
سواء تقدم او تأخر سواء تقدم القول على الفعل او تأخر القول عن الفعل فان الذي بين هو القول - [00:28:29](#)

طبعا والفعل الفعل تنظر الى الزائد طبعا طاف طوافين الطواف الاول هذا ما في اشكال. طواف الثاني الزائد هذا اما يقول ان النبي
 صلى الله عليه وسلم فعله من باب التدب - [00:28:56](#)

فيكون مندوبا بالنسبة له عليه الصلاة والسلام وبالنسبة لامته واضح واما ان تقول ان هذا الطواف الزائد واجب ويكون وجوبه خاصا
بالنبي صلى الله عليه واله وسلم. اتضحت المسألة؟ قال رحمة الله - [00:29:17](#)

اما اذا لم يتتفقا منو من؟ القول والفعل. في ماذا لم يتتفقا؟ في البيان. اذا تقدير الكلام هكذا. اما اذا لم يتتفق القول والفعل في البيان كما
لو طاف صلى الله عليه وسلم بعد نزول آية الحج طوافين. ها - [00:29:41](#)

كان الاولى ان يقول كما لو طاف بعد نزول آية الحج طوافين وامر اصحابه بطواف واحد. انا لا ادري ذهبت هذه الفقرة الموجودة في
بعض النسخ او لا في هنا زيادة او شيء. ما في. لكن على كل حال في آآ شروح جمع الجواب هكذا. طاف طوافين وامر اصحاب - [00:30:05](#)

ابه بطواف واحد. حتى يحصل ايش؟ عدم الاتفاق بين القول والفعل كما لو طاف صلى الله عليه وسلم بعد نزول آية الحج طوافين اي
وامر اصحابه بطواف واحد فالمبين المبين هو القول - [00:30:31](#)

تقدم او تأخر سواء تقدم او تأخر طب والفعل الزائد؟ الان الطواف الزائد الذي طافه عليه الصلاة والسلام كيف يحمل قال والفعل الزائد على مقتضى القول ندب اما ان يحمل على الندب - 00:30:55

في حقه عليه الصلاة والسلام وفي حق امته هذا المحمل الاول او واجب في حقه فقط عليه الصلاة والسلام دون امته جمعا بين الدليلين انما سلكنا هذا المسلك جمعا بين الدليلين. فهمتم المسألة ولا لا؟ جيد. بسم الله. المسألة الخامسة. تفضل. بسم الله. احسن الله - 00:31:12

اليكم قال رحمه الله المسألة الخامسة تأخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الفعل. وبعبارة اخرى الى وقت الحاجة جائز وواقع عند الجمهور. سواء كان المبين مجمل او ظاهرا. ومما يدل على جوازه ووقوفه - 00:31:42

قوله تعالى واعلموا ان ما ظننت من شيء فان الله خمسا. الآية. فإنه عام فيما يغنم مخصوص بحديث الصحيحين. من قتل قتيلا فله سلبه. وهو متاخر عن نزول الآية. لانه كان في غزوة - 00:32:02

وادي حنين والآية في غزوة بدر. وقوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة. فانها مطلقة مقيدة بما في استئتم. اما تأخير البيان عن وقت الفعل وبعبارة اخرى عن وقت الحاجة فهو وانجاز - 00:32:22

على جواز التكليف بما لا يطاق لكنه غير واقع. احسنتم هذه مسألة الحاجة اليها كثيرة مسألة تأخير البيان تأخير البيان الى وقت الحاجة بعبارة اخرى تأخير البيان الى وقت الفعل - 00:32:42

هذا جائز و الواقع ايضا واضح واما تأخير البيان عن وقت الحاجة عن الفعل هذا من حيث الجواز الشرعي والعقلی جائز لكن من حيث الواقع لم يقع واضح والمراد بقول الاصوليين رحمهم الله تأخير البيان عن وقت الحاجة - 00:33:13

بحيث لا يبقى بعد البيان وقت يسع الفعل ويسع ما يتوقف الفعل عليهم نضرب مثلا تقريبا ثم نقرأ هنا المسائل صورة مسألتك الاتي ان النبي صلى الله عليه وسلم مثلا - 00:33:45

يأمرنا بامر مجمل هذا الامر المجمل الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم امر به مثلا في السنة الاولى من الهجرة لكن لم يأتي وقت العمل به يمكن ان البيان يتاخر من السنة الاولى الى السنة الثانية او الثالثة - 00:34:04

اذا يجوز ان يتاخر البيان الى وقت الفعل لا يشترط ان البيان يكون متصلا بالنص المجمل بل قد يتاخر البيان الى متى؟ الى وقت الفعل لكن جاء وقت الفعل تمام؟ واصبح لا يوجد وقت - 00:34:28

الا يتسع لل فعل فقط هنا لا يجوز ان يتاخر البيان الى ذلك الوقت جيد ولا لا؟ فهمتم علي؟ طيب الان نقرأ الأمثلة قال رحمه الله عفوا هنا قلنا ايش؟ لا يقع - 00:34:55

لا يقع الا يجوز يجوز كما قلت لكم يجوز شرعا ويجوز عقلا لكن لا يقع هذا التأخير. نعم. ولذلك كتبت هنا البيان الى وقت الحاجة جائز عند الجمهور وواقع. واقع. تمام؟ تأخير البيان عن - 00:35:12

وقت الحاجة عن وقت الحاجة بحث لا يبقى بعد البيان وقت يسع الفعل وما يتوقف الفعل عليه هذا جائز عقلا وشرعيا. ما جوازي عقلا وشرعيا جوازه عقلا وشرعيا بسبب تجويز مسألة قد مرت معنا وهي تجويز - 00:35:32

التكليف تريد تجويز ماذا؟ التكليف بما لا يطاع احسنتم بما لا يطاق. لكن هل وقع؟ ها لم يقع مرات ومرات قلت لكم فرق بين كون الشيء جائز وكون الشيء واقع - 00:35:55

يجوز الشيء عقلا يجوز الشيء شرعا لكن لا يشترط ان يكون ماذا؟ لا يشترط ان يكون واقعا قال رحمه الله تعالى المسألة الخامسة تأخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الفعل. طبعا التعبير - 00:36:20

بكملة آآ وقت الفعل افضل من التعبير بكلمة وقت الحاجة ولديك هنا استعملها المصنف مقدما لها. عبر بقوله وقت الفعل قالوا بعبارة اخرى الى وقت الحاجة جائز شوف الى وقت الحاجة جائزون هذه الحالة الاولى - 00:36:54

وواقع عند الجمهور ليس فقط جائز لا وايضا وقع. تمام سواء كان المبين مجمل او ظاهرا سواء كان مبين مجرمل او كان ظاهرا سواء كان مجمل او كان ظاهرا. ومع كونه ظاهرا لم يرد به ظاهره - 00:37:20

اذا يحتاج الى بيان هو ظاهر لكن لم يرد به ظاهره اذا يحتاج الى بيان قالوا مما يدل على جوازه ووقوعه. قوله تعالى. ها اسمع الدليل
قوله تعالى واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان الله خمسه وللرسول - [00:37:44](#)

هذه الاية تدل على ماذى على ان ما غنمته المسلمون من الكفار يخمس واعلموا انما انما غنمتم من شيء. انما غنمتم من شيء فان لله كم
سوء. اي شيء يغنم اي شيء يغنى من الكفار يدخل - [00:38:10](#)

قال فانه عام فيما يغنم مخصوص بحديث الصحيحين من قتل قتيلا فله سببه اذا في شيء لا يخمس في شيء يختص به القاتل. وهو
السلم الذي مع المقتول. من نحو ثياب وسلاح وغيرهما - [00:38:29](#)

هذا لا يدخل في التخميص هذا الحديث في الصحيحين يخص العموم في الاية ص ح انظر قال وهو اي والحديث هذا متاخر عن
نزول الاية لانه كان في غزوة حنين. الحديث غزوة حنين في اي سنة - [00:38:56](#)

بعد فتح مكة ها في الثامنة بعد فتح مكة مباشرة واضح فتح مكة كان في رمضان في السنة الثامنة من الهجرة بعدها مباشرة
حنين واضح قال هذا الحديث جاء في غزوة حنين في السنة الثامنة والاية في غزوة بدر في اي سنة - [00:39:20](#)
ها في السمك الثانية. اذا كم بين نزول الاية وهذا البيان ست سنوات اذا هذا يدل على الجواز وعلى الواقع ايضا لكن هذا التأخير بباء
عن ماذا ها تأخير بيان الى وقت الحاجة - [00:39:55](#)

مثال اخر قال رحمة الله تعالى وقوله تعالى اي ومما يدل على جوازه ووقوعه قوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة شوفوا الاول
مثال الاول بيان بتخصيص العام المثال الثاني بيان بتقييد مطلق - [00:40:17](#)

انتم معي ولا يا شباب المثال الاول بيان بتخصيص العام. مثال الثاني بيان بتقييد المطلق. ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة مطلقة
نكرة في سياق اثبات طيب بقرة ما قيودها؟ جاءت القيود. انه يقول انها بقرة لا فارض ولا بكر - [00:40:44](#)

ثم سأله عن اللون انها بقرة صفراء. فاقع لونها تسير الناظرين ثم قالوا له ان البقرة تشبه علينا. فقال انها بقرة لا ذلول تثير الارض ولا
تسقي الحرف مسلمة لا شيء فيها - [00:41:11](#)

اذا جاء البيان لكن جاء البيان متاخراما تمام الى وقت الحاجة الى وقت الفعل ليس متاخرا عن وقت الفعل الى وقت الفعل قال فانها
مطلقة مقيدة بما في اسئلتهن. اي عندما سألوا - [00:41:28](#)

واما تأخير البيان عن وقت الفعل ما ضابط هذا التأخير؟ قلت لك ان يؤخر البيان الى وقت لا يتسع للفعل وما الفعل عليه وبعبارة
اخري عن وقت الحاجة فهو وان جاز - [00:41:53](#)

اجازة عقلنا وشرعا بناء على تجويز التكليف بما لا يطاق وهذا من معنا هنا في الكتاب انه غير واقع لم يقع اذا من حيث الجواز يجوز.
لكن من حيث الواقع لم يقع - [00:42:12](#)

اذا اذا تقررت هذه القاعدة يمكن ان تلخصها كالاتي فتقول يجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة. هذه القاعدة ايش القاعدة يجوز
تأخير البيان الى وقت الحاجة. وهذه القاعدة استعملها فقهاء الشافعی رحمهم الله تعالى في دفع - [00:42:32](#)

ايرادات اوردت عليهم من ذلك في قصة فقد ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها لعقدها عندما نزلت اية التيمم بعث النبي صلى
الله عليه واله وسلم بعض الصحابة ليبحثوا عن العقد. منهم اسید بن الحضير رضي الله عنهم - [00:42:58](#)

وعندما ذهبوا للبحث عن العقد ادركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا والتيمم لم يكن قد نزل. اذا هم الان في حالة فاقد الطهورين ما
عندهم ماء والتيمم لم يشرع. اذا شأنهم شأن من يفقد الماء والتراب. فصلوا - [00:43:25](#)

مذهب الشافعية ماذا يقول فاقد الطهورين يجب ان يصلى لحرمة الوقت. ويجب ان يعيد ومن دماء او ومن دماء وتراب فقد الفرض
صلى ثم مهما وجد من ذيل فرضا حيث يسقط القضاء - [00:43:54](#)

فتتجدد عليه فرضية. صح؟ جميل. اذا يجب في المذهب الشافعی انه يصلى وانه يعيد الصلاة او يقضي الصلاة اذا كان بعد الوقت
جميل؟ طيب الایراد الذي اورد على الشافعية هؤلاء صلوا. هذا فيه دليل للشافعية انهم يصلون في الوقت - [00:44:19](#)

لكن لم يأتي في النقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالقضاء بالاعادة فكيف تجيبون الاعادة؟ بماذا اجاب الشافعية على هذا

الايران اجابوا بهذه القاعدة قالوا ان الاعادة ليست على الفور - 00:44:40

هذا بعذر او بغير عذر. بعدر الاعادة ليست على الفور. ويجوز تأخير البيان الى وقت حاجة. فلا يجب ان يكون البيان في ذلك الوقت فهمتوا علي ولا لا جيد اذا دفع الشافعية رحمهم الله تعالى هذا الايراد بهذه القاعدة - 00:45:03

ومما له صلة بهذه المسألة من الفروع الفقهية ما يذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى في باب الاقرار ان من اقر بمجهول وجب عليه بيانه صورة لقاب مجهول ان يقول لزید علي شيء - 00:45:28

اذا قال هكذا المقر لزید علي شيء نقول يجب عليك ان تبينه الان ابى لم يبين فانه من حق المقر له ان يطالب القاضي بحبسه فيحبس حتى يبين لماذا بوجوب البيع - 00:45:52

فهمتم علي ولا لا ويصح بيانه بكل ما وفي ذلك يقول في صفة الزيد ومن بمجهول اقر قبل بيانه بكل ما تموله. واضح تكون بهذا انتهينا من المبحث الثامن ان شاء الله عز وجل في الاسبوع القادم نأخذ المبحث التاسع والله اعلم وصلی اللہ علیہ وسلم وبارک علی

سیدنا محمد والہ وصحبہ اجمعین - 00:46:16

والحمد لله رب العالمين - 00:46:50